

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع التاسع عشر

لاهاي، 15-19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

البند 12 من جدول الأعمال المؤقت

النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة 5

تحليل طلب غينيا - بيساو تمديد الموعد النهائي المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية*

قدمته اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 (بلجيكا، وزامبيا، وسري لانكا، والنرويج)

1- صدقت غينيا - بيساو على الاتفاقية في 22 أيار/مايو 2001. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في غينيا - بيساو في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2001. وقدمت غينيا - بيساو، في تقرير الشفافية الأولي الذي قدمته في 19 حزيران/يونيه 2002، معلومات عن المناطق التي تخضع لولايتها أو سيطرتها وتحتوي، أو يُشتبه في احتوائها، على ألغام مضادة للأفراد. وغينيا - بيساو ملزمة بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها بحلول 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2011. ولما رأت غينيا - بيساو أن أعمال المسح الجارية قد تتخض عنها معلومات جديدة توحى بأن الامتثال لالتزامها بحلول ذلك التاريخ لن يكون ممكناً، قدمت، في 8 أيلول/سبتمبر 2010، طلباً إلى رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني لتمديد الموعد النهائي المحدد لها. ووافق الاجتماع العاشر للدول الأطراف بالإجماع على طلبها ومدد الموعد النهائي لفترة شهرين تنتهي في 1 كانون الثاني/يناير 2012.

2- وفي 5 كانون الأول/ديسمبر 2012، أبلغت غينيا - بيساو الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف بأنها وفّت بالتزامها بموجب المادة 5 من الاتفاقية قبل الأجل المحدد لها، وهو 1 كانون الثاني/يناير 2012. وفي وقت لاحق، قدمت غينيا - بيساو، في 11 آب/أغسطس 2021، طلباً إلى اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 لتمديد الموعد النهائي المحدد لها. وبين الطلب أن غينيا - بيساو اكتشفت مناطق زُرعت بالألغام ولم تكن معروفة من قبل. وطلبت غينيا - بيساو تمديد الموعد النهائي حتى 31 كانون الثاني/يناير 2022.

3- ولاحظت اللجنة أن غينيا - بيساو لم تنقيد بعملية طلب التمديد التي أرسلتها الدول الأطراف في عام 2007. ولاحظت اللجنة كذلك أن غينيا - بيساو قدمت طلبها في وقت متأخر عن الموعد النهائي المحدد للدول الأطراف التي قدمت طلبات في عام 2021، وهو 31 آذار/مارس 2021. ومع ذلك،

* تأخر تقديم هذه الوثيقة لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقّمة لها.



لاحظت اللجنة بارتياح تقديم غينيا - بيساو طلبها ودخولها في حوار قائم على التعاون مع اللجنة، بما في ذلك من خلال عقد اجتماع مع اللجنة لمناقشة الحالة في غينيا - بيساو.

4- ومع أن اللجنة اعتبرت أن اكتشاف غينيا - بيساو مناطق ملغومة لم تكن معروفة من قبل أمر يدعو للأسف، فإنها لاحظت بعين إيجابية أن غينيا - بيساو تصرفت وفقاً لقرار الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف فيما يخص الحالات التي تكتشف فيها دولة طرف، استثنائياً، بعد حلول الموعد النهائي الأصلي أو الممدد لتنفيذ المادة 5، منطقة ملغومة (حسب التعريف الوارد في الفقرة 5 من المادة 2 من الاتفاقية)، بما في ذلك منطقة زُرعت بالألغام حديثاً، مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها ويُعرف أو يُشتبه بأنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد. ولاحظت اللجنة بعين إيجابية أيضاً أن غينيا - بيساو لا تطلب سوى الفترة الزمنية اللازمة لجمع وتقييم البيانات المتعلقة بالتلوث بالألغام الأرضية وغيرها من المعلومات ذات الصلة بغية وضع خطة تطلعية ذات مغزى استناداً إلى هذه المعلومات، ومن ثم تقديم طلب تمديد جديد يتضمن خطاً قائمة على فهم أوضح لحجم التحدي، وتعكس بيقين أكبر الفترة الزمنية اللازمة لإكمال تنفيذ المادة 5. ويشير الطلب إلى أن غينيا - بيساو ستواصل إبلاغ الدول الأطراف بالتقدم المحرز في هذا الصدد من خلال تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7.

5- ويشير الطلب إلى أن ما يربو على 40 شخصاً، معظمهم من الأطفال والنساء، راحوا ضحية للألغام وغيرها من الأجهزة المتفجرة منذ عام 2012. ويشير الطلب إلى أنه أُبلغ، في 28 كانون الثاني/يناير 2021، عن وقوع انفجار في بورونوما، في منطقة غابو الكائنة شرق البلد، أصيب فيه 6 صبية، من أصل 8 صبية، بجروح وقُتل فيه اثنان. وأشارت اللجنة إلى أن تنفيذ المادة 5 في أقرب وقت ممكن من شأنه أن يسهم إسهاماً كبيراً في تحسين سلامة البشر والظروف الاجتماعية - الاقتصادية في غينيا - بيساو. وترحب اللجنة بتقديم غينيا - بيساو معلومات عن ضحايا الألغام مصنفة حسب النوع الاجتماعي والعمر، وتُشجّع غينيا - بيساو على مواصلة جمع المعلومات والإبلاغ عنها بهذه الطريقة.

6- ويشير الطلب إلى أن التحقيقات التي أجرتها منظمة المعونة الإنسانية، وهي منظمة وطنية غير حكومية، أسفرت عن اكتشاف 9 مناطق خطرة مؤكدة تبلغ مساحتها 1 093 840 متراً مربعاً. ويشير الطلب كذلك إلى اكتشاف 43 منطقة خطرة أخرى مشتبه فيها من خلال إبلاغ السكان عنها، وهي مناطق تتطلب مزيداً من المسح. ورحبت اللجنة بإبلاغ غينيا - بيساو عن التحديات المتبقية بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وأشارت إلى أهمية أن تواصل غينيا - بيساو تقديم معلومات عن التحديات المتبقية، مصنفة حسب "المناطق التي يُشتبه في خطورتها" و"المناطق المؤكدة الخطورة" وحجمها النسبي، وكذلك حسب نوع التلوث.

7- وعلى النحو المشار إليه، تطلب غينيا - بيساو تمديد الموعد النهائي حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022. ويشير الطلب إلى أن الهدف من فترة طلب التمديد هو الاضطلاع بأنشطة المسح اللازمة لجمع وتقييم بيانات عن التلوث بالألغام الأرضية والمعلومات الأخرى ذات الصلة لوضع خطة تطلعية ذات مغزى استناداً إلى هذه المعلومات، ومن ثم، تقديم طلب تمديد جديد يتضمن خطاً تقوم على فهم أوضح لحجم التحدي وتتوقع بيقين أكبر الفترة الزمنية اللازمة لإكمال تنفيذ المادة 5. ويشير الطلب كذلك إلى أن غينيا - بيساو ستقدم طلباً لاحقاً لتمديد الأجل حتى 31 آذار/مارس 2022. وأشارت اللجنة إلى أهمية أن تضمن غينيا - بيساو الاضطلاع بأنشطة المسح مع مراعاة الممارسات الفضلى وابتلاع نهج قائم على الأدلة وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام.

8- ويشير الطلب إلى أن حكومة غينيا - بيساو أنشأت، في مطلع عام 2001، برنامجاً وطنياً لأعمال إزالة الألغام لأغراض إنسانية إلى جانب المركز الوطني للإجراءات المتعلقة بالألغام، المكلف بتخطيط وتنسيق جميع الإجراءات المتعلقة بالألغام وبحشد الموارد اللازمة لتنفيذ البرنامج الوطني

للإجراءات المتعلقة بالألغام. ويشير الطلب كذلك إلى أن المركز الوطني للإجراءات المتعلقة بالألغام يواجه عدداً من التحديات، لا سيما منها نقص التمويل، مما يؤثر على جميع مجالات التنفيذ. ويشير الطلب كذلك إلى أن المركز الوطني يملك، مع ذلك، ما يلزم من موظفين.

9- ولاحظت اللجنة أهمية تقديم غينيا - بيساو طلباً بحلول 31 آذار/مارس 2021، وأهمية إعداد الطلب عن طريق عملية شاملة تأخذ في الاعتبار مختلف احتياجات ووجهات نظر النساء والفتيات والفتيان والرجال والاحتياجات والخبرات المتنوعة للسكان في المجتمعات المحلية المتضررة، بما يشمل، ضمن معلومات أخرى، المعلومات التالية:

- خطة عمل مفصلة ومحددة التكلفة ومتعددة السنوات لفترة التمديد تتضمن معلومات عن التقدم المحرز، ونتيجة جهود التقييم، وقائمة محدثة بجميع المناطق المعروف أو المشتبه أنها تحتوي ألغاماً مضادة للأفراد تستخدم مصطلحات متسقة مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام ومصنفة حسب نوع الذخيرة المتفجرة، وتوقعات سنوية عن المناطق والمساحات التي ستزال الألغام منها خلال الفترة المشمولة بفترة التمديد المطلوبة والمنظمة التي ستتولى أعمال الإزالة، مشفوعة بميزانية مفصلة؛
- منهجيات المسح والإزالة المقرر اتباعها، بما في ذلك المعايير المقرر تطبيقها؛
- خطط مفصلة ومحددة التكاليف ومتعددة السنوات للتوعية بخطر الألغام في سياقات محددة والحد منه في المجتمعات المحلية المتضررة تراعي نوع الجنس والسن والإعاقة وتأخذ في الاعتبار الاحتياجات والتجارب المتنوعة للسكان في المجتمعات المحلية المتضررة؛
- خطط لتذليل العقبات التي تواجه المركز الوطني للإجراءات المتعلقة بالألغام ولضمان إنشاء فقرة وطنية مستدامة على التعامل مع المناطق الملغومة التي لم تكن معروفة من قبل، بما فيها المناطق الملغومة حديثاً التي يتم اكتشافها بعد الانتهاء من التنفيذ؛
- الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية المترتبة على التمديد، مع معلومات عن الضحايا مصنفة حسب النوع الاجتماعي والسن؛
- جهود تعبئة الموارد والتمويل الخارجي الذي تتلقاه غينيا - بيساو، إلى جانب الموارد التي توفرها حكومتها دعماً لجهود التنفيذ، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تيسير عمل المنظمات الدولية المعنية بإزالة الألغام والنهوض بالقدرات المحلية والنتائج التي تقضي إليها هذه الجهود.

10- وبالإضافة إلى أهمية تقديم غينيا - بيساو تقارير إلى الدول الأطراف على النحو المشار إليه أعلاه، أشارت اللجنة إلى أهمية إطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ المادة 5 خلال الفترة المشمولة بالطلب، والالتزامات الأخرى الواردة في الطلب، خلال الاجتماعات المعقودة بين الدورات، واجتماعات الدول الأطراف، وكذلك من خلال تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7 باستخدام دليل الإبلاغ.